

122973 - إذا أتى من مصر لزيارة والده في الدمام وفي نيته العمرة فمن أين يحرم؟

السؤال

أنا إن شاء الله ذاهب إلى الدمام لمدة خمسة أيام لرؤية أبا الذي يعمل هناك وهذه نيته . السؤال: 1- هل يجوز أن أغير نيته هناك وأحرم بعمرة من هناك؟ 2- إذا كانت الإجابة بنعم فهل يجب علي المكوث في الدمام ثلاثة أيام قبل أن أحرم بعمرة ، ولا في أي وقت يمكن أن أحرم بعمرة؟ 3- ما هو الميقات الذي يجب على الإحرام منه ولبس ملابس الإحرام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا سافرت لزيارة والدك ، ثم بدا لك أن تعتمر ، فلا يشترط أن تبقى في الدمام ثلاثة أيام ، بل تذهب للعمرة متى شئت ، وتحرم من الميقات الذي يحرم منه أهل الدمام ، وهو قرن المنازل (السييل الكبير) القريب من الطائف .
والأصل : أن من أتى مريدا للعمرة ، لزمه الإحرام من الميقات ، وميقات أهل مصر هو الجحفة أو رابغ ، لكن من كان سيذهب إلى مدينة أخرى كالمدينة أو الرياض أو الدمام ، جاز أن يؤخر الإحرام ، ثم يحرم من ميقات أهل البلد الذي وصل إليه ، وينظر جواب السؤال رقم 96758 .
والله أعلم .